

الدورة الخامسة والسبعون

البند 19 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 أيلول/سبتمبر 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.135)]

326/75 - طرائق عقد الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 280/75 المؤرخ 24 أيار/مايو 2021 بأكمله، شاملا ما قرره من عقد الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"، في استوكهولم يومي 2 و 3 حزيران/يونيه 2022، في أسبوع يوم البيئة العالمي، للاحتفال بمرور خمسين عاما على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وصدور وثائقه الختامية، كمساهمة في البعد البيئي للتنمية المستدامة من أجل التعجيل بتنفيذ الالتزامات المعقودة في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعافي المستدام من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة السويد لاستضافة الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا" وتحمل تكاليفه، بدعم من حكومة كينيا؛

2 - تقرر أن يتعاضد الاجتماع الدولي مع الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، UNEP@50، بما يدرأ التداخل والازدواجية بين المناسبتين؛



3 - **تقرر أيضا** أن يكفل الاجتماع الدولي والتحضير له المشاركة الفعالة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف⁽¹⁾؛

4 - **تشجع** على المشاركة في الاجتماع الدولي على أعلى مستوى ممكن؛

5 - **تقرر** أن ينتخب الاجتماع الدولي من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التالين: رئيسين، أحدهما من السويد والآخر من كينيا، وثمانية نواب للرئيس⁽²⁾، يعين أحدهم مقررا عاما؛

6 - **تقرر أيضا** أن يتضمن الاجتماع الدولي جزءا افتتاحيا وأربع جلسات عامة وثلاثة حوارات بشأن القيادة، وجزءا ختاميا يعقد يومي 2 و 3 حزيران/يونيه 2022؛

7 - **تقرر كذلك** أن يتضمن الجزء الافتتاحي للاجتماع الدولي لحظة تذكارية مكرسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في استوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972؛

8 - **تقرر** أن تعقد الجلسات العامة على النحو الآتي:

الخميس، 2 حزيران/يونيه: من الساعة 9:30 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة، 3 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 19:00؛

9 - **تقرر أيضا** أن تُعقد حوارات القيادة بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الخميس، 2 حزيران/يونيه: من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة، 3 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 19:00؛

10 - **تقرر كذلك** أن تكون حوارات القيادة ذات طابع تعاوني ومتعدد الجهات صاحبة المصلحة

وأن تركز على التوصيات التي تسهم في البعد البيئي للتنمية المستدامة من أجل التعجيل بتنفيذ الالتزامات في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، بما يشمل التعافي المستدام من جائحة كوفيد-19، بوسائل منها تعزيز التنسيق، مع مراعاة موضوع الاجتماع الدولي؛

(1) لأغراض الاجتماع الدولي، يقصد بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعاهدات التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛ وبروتوكول كيوتو؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاق باريس؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

(2) عضوان من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

- 11 - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحوارات القيادة على النحو التالي:
- (أ) تتناول حوارات القيادة المواضيع التالية:
- حوار القيادة 1: التأمل في الحاجة الملحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق عافية الكوكب وازدهار الجميع؛
- حوار القيادة 2: تحقيق التعافي المستدام والشامل للجميع من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛
- حوار القيادة 3: التعجيل بتنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛
- (ب) يترأس كل حوار رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا الاجتماع الدولي؛
- 12 - **تدعو** المشاركين إلى تبادل الخبرات والمبادرات لحماية كوكبنا والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التعافي من جائحة كوفيد-19 على نحو مستدام يشمل الجميع ويكفل القدرة على مواجهة الأزمات؛
- 13 - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى المساهمة في مناقشات الاجتماع الدولي وفي التحضير لها، وبناء زخم من أجل عافية الكوكب تحقيقا لازدهار الجميع؛
- 14 - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمينا عاما للاجتماع الدولي؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام للاجتماع الدولي أن يعد بحلول نهاية آذار/مارس 2022 مذكرة مفاهيمية ومشاريع ورقات معلومات أساسية لكل حوار من حوارات القيادة للاجتماع الدولي قبل اجتماعه التحضيري؛
- 16 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا لمدة يوم واحد في موعد أقصاه نيسان/أبريل 2022، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، برئاسة البلدين المشاركين في استضافة الاجتماع الدولي، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية على أساس ما هو متاح، بغية النظر في أنشطة التحضير لحوارات القيادة وغيرها من الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي؛
- 17 - **توصي** بأن يقر الاجتماع الدولي جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛
- 18 - **تقرر** أن ينظم الاجتماع الدولي وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- 19 - **تقرر أيضا** أن القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في الجمعية العامة تنطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على الإجراءات المتبعة في عقد الاجتماع الدولي؛
- 20 - **تطلب** إلى رئيسي الاجتماع الدولي إعداد موجز للمناقشات، بدعم من الأمين العام للاجتماع الدولي، لعرضه على الاجتماع الدولي؛

- 21 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الترتيبات التنظيمية للاجتماع الدولي في صيغتها النهائية في موعد أقصاه نيسان/أبريل 2022؛
- 22 - **تقرر** دعوة ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة لكي تشارك، بصفة مراقب، في دورات الجمعية وأعمالها عملاً بقراراتها ذات الصلة إلى المشاركة في الاجتماع الدولي واجتماعه التحضيري، على أن يكون مفهوماً أن هؤلاء الممثلين سيشاركون في الاجتماع الدولي بتلك الصفة؛
- 23 - **تدعو** أيضاً المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لديها خبرة ذات صلة إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة للمشاركة في الاجتماع الدولي واجتماعه التحضيري؛
- 24 - **تدعو** سائر الجهات المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك التي لديها اهتمام بمجال البيئة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، إلى أن تطلب اعتمادها وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، لكي تشارك بصفة مراقب في الاجتماع الدولي وفي اجتماعه التحضيري؛
- 25 - **تقرر** أن يكون الاعتماد لدى الاجتماع الدولي وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- 26 - **تشجع** الدول والجهات المانحة الدولية، فضلاً عن القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات المانحة الأخرى، القدرة على دعم الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي عن طريق التبرع لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في الاجتماع الدولي، على أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة 103

10 أيلول/سبتمبر 2021

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل

ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"

استوكهولم، 2 و 3 حزيران/يونيه 2022

- 1 - افتتاح الاجتماع الدولي.
- 2 - انتخاب الرئيسين.
- 3 - إقرار جدول أعمال الاجتماع الدولي.
- 4 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسيين.
- 5 - تنظيم الأعمال.
- 6 - وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الدولي:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 7 - مناقشة عامة.
- 8 - حوارات القيادة.
- 9 - نتائج الاجتماع الدولي.
- 10 - اعتماد تقرير الاجتماع الدولي.
- 11 - اختتام الاجتماع الدولي.

التنظيم المقترح لأعمال الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل
ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"

استوكهولم، 2 و 3 حزيران/يونيه 2022

1 - سيعقد الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع -
مسؤوليتنا، فرصتنا" في استوكهولم يومي 2 و 3 حزيران/يونيه 2022.

أولا - تنظيم الأعمال

ألف - الجلسات العامة

2 - يتألف الاجتماع الدولي مما مجموعه أربع جلسات عامة، تعقد على النحو التالي:

الخميس، 2 حزيران/يونيه: من الساعة 9:30 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى
الساعة 18:00

الجمعة، 3 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى
الساعة 19:00

3 - وتكرس الجلسات العامة للإدلاء ببيانات.

4 - وتحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم
المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرج الاتحاد
الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مكررة من الأمانة
العامة. وتُحدّد مدة البيانات بثلاث دقائق بالنسبة للوفود التي تتكلم عن نفسها، وخمس دقائق للوفود التي
تتكلم باسم مجموعة من الدول.

5 - وفي الجزء الافتتاحي للاجتماع الدولي، الذي سيجري في الجلسة العامة الأولى التي ستعقد صباح
يوم الخميس، 2 حزيران/يونيه، سيُنظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار جدول
الأعمال، وانتخاب رئيسي الاجتماع الدولي، وانتخاب أعضاء المكتب، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة
وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير الاجتماع الدولي، والمسائل الأخرى. ويتضمن الجزء الافتتاحي
لحظة تذكارية مكرسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في استوكهولم في الفترة من
5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972. وفي الجلسة العامة الأولى التي ستعقد صباح يوم الخميس،
2 حزيران/يونيه، يدلي ببيان كل من رئيسي الاجتماع الدولي، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية
العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للاجتماع الدولي.

6 - ويُستمع في الجلسات العامة أيضا إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى،
والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم
المتحدة، فضلا عن المجموعات الرئيسية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وفقا للممارسات المتبعة في
الجمعية العامة.

7 - وفي الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها يوم الجمعة، 3 حزيران/يونيه، سيقدم رئيسا الاجتماع الدولي موجز المناقشات.

8 - وتعدّد الجلسات العامة بالتوازي مع حوارات القيادة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار.

باء - حوارات القيادة

9 - ويتضمن الاجتماع الدولي ثلاثة حوارات بشأن القيادة تعقد بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الخميس، 2 حزيران/يونيه: من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة، 3 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

10 - ويتعين أن تقدم موجزات حوارات القيادة إلى الاجتماع الدولي خلال جلسته العامة الختامية وأن تدرج في التقرير النهائي للاجتماع الدولي.

ثانيا - وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الدولي: تعيين أعضاء لجنة وثنائق التفويض

11 - تُعيّن لجنة وثنائق التفويض وفقا للقواعد الإجرائية للجمعية العامة. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثنائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

ثالثا - الاعتماد: الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة

12 - يجوز أن تشارك في مداوات الاجتماع الدولي واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، الجهات ذات الصلة من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية التي كانت معتمدة لدى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، ومؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، واجتماع عام 2020 التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والتي كانت معتمدة لدى مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي عقدت في بربادوس وموريشيوس وساموا، وكذلك الجهات المدعوة للمشاركة في دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

13 - ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة 12 أعلاه أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعا - الاعتماد: المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة

14 - المشاركة متاحة لكن بعد التسجيل للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21⁽³⁾، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك المعتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة 12 أعلاه، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام بمجال البيئة ودُعيت إلى المشاركة في الدورات السابقة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

15 - يقوم رئيس الجمعية العامة أيضا بوضع قائمة بالكيانات الأخرى ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية التي يجوز لها أن تشارك في الاجتماع الدولي والاجتماع التحضيري، مع مراعاة مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، ويقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء - للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، مع عرض القائمة⁽⁴⁾ على الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه شباط/فبراير 2022، لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الدولي والاجتماع التحضيري.

16 - وتسري أحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 على الاجتماع الدولي وعمليته التحضيرية، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

خامسا - أمانة الاجتماع الدولي

17 - يعمل الأمين العام للاجتماع الدولي بصفته المنسق داخل الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم الاجتماع الدولي، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين ونواب الرئيس.

سادسا - الوثائق

18 - تشمل الوثائق الرسمية للاجتماع الدولي الوثائق الصادرة قبل الاجتماع الدولي وأثناءه وبعده.

19 - ويوصى بأن يعتمد الاجتماع الدولي تقريرا يتألف من القرارات الإجرائية للاجتماع الدولي، وحصرا موجزا للإجراءات، وتقريراً عن أعمال الاجتماع الدولي، والإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

20- وينبغي أيضا أن يُدرج في تقرير الاجتماع الدولي ملخص الجلسات العامة وحوارات القيادة.

سابعا - تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة الاجتماع الدولي الأخرى

21 - يجوز عقد اجتماعات موازية وأنشطة أخرى، بما في ذلك أنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، في نفس مواعيد انعقاد الجلسات العامة وحوارات القيادة، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(4) ستشمل القائمة أسماء مقترحة وأسماء نهائية. وسيُطلع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لأية اعتراضات إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من أعضاء الوكالات المتخصصة، كما سَتُطلع عليه الدولة/الطالب.

ثامنا - الأنشطة الجانبية

22 - سينظم المشاركون في الاجتماع الدولي أنشطة جانبية، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن موضوع الاجتماع الدولي. وستتشر المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجدول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للاجتماع الدولي.

تاسعا - التغطية الإعلامية

23 - ستعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال الاجتماع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر بانتظام نشرات صحفية عن نتائج الجلسات العامة وحوارات القيادة والأنشطة الأخرى. وسوف تتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للاجتماع الدولي.

24 - وستنقل وقائع الجلسات العامة وحوارات القيادة والمؤتمرات الصحفية باليـث المباشر في المكان المخصص لوسائل الإعلام. وسيعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.